جامعة محمد بوضياف-المسيلة

كلية الرياضيات و الاعلام الالي

قسم الرياضيات

مقياس: الآداب والأخلاقيات

سنة ثالثة ليسانس رياضيات-ماستر1 الجبر و الرياضيات المتقطعة

الاستاذ دحمان عشور

البريد الالكتروني: dahmane.achour@univ-msila.dz

الآداب والأخلاقيات

مفهوم آداب وأخلاقيات مهنة التدريس :

1- تعريف الأخلاق:

■الأخلاق لغةً :جمع خُلُق، وهو السجية والطبع .وحقيقته أنه صورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها، وهي بمنزلة الخَلْقِ لصورتِه الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة. 1

■الأخلاق اصطلاحًا :صفة مستقرة في النفس ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة . [2] فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعًا سميت الهيئة :خُلُقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة :خُلُقًا سيئًا.

2- تعريف المهنة:

- **المهنة لغةً :**الحِذْق بالخدمة والعمل ونحوه[3] .
- **المهنة اصطلاحًا :**يرى بعض الباحثين أن للمهنة إطلاقين هما عام وخاص[4] :

-الإطلاق العام :بذل النفس في صنعة أو عمل، ولو بدون مقابل.

-الإطلاق الخاص :وهو المراد عند إطلاق مصطلح المهنة؛ [5] فتطلق على النشاط الحياتي الذي يتخذه المرء وسيلة لكسب معاشه وإعالة أهله .أما التعريف المختار للمهنة فإنها :مجموعة من الأعمال تتطلب مهارات معينة يؤديها الفرد من خلال ممارسات تدريبية[6] . ويمكن أن تتجلى بعض أثار الأخلاق على المهنة والمتمثلة في النقاط الآتية:

- الخلق القويم يجعل سلوك الإنسان متصفاً بالثبات والتماسك ونفسيته موصوفة بالتجانس والتوافق؛
- الخلق الق ويم يحدث في الإنسان التحقق بمتطلبات الالتزام والضبط الاجتماعي وحسن التعامل مع الآخرين واحترامهم وأداء حقوقهم؛
- الخلق القويم يوجد الإرادة القوية والعزيمة الماضية مع الاختيار السلوكي الحسن الذي تبناه واقتنع به؛
- الخلق القويم يوجد الالتزام والاحترام تجاه الذات بما يدفعها للأداء الفعال والاتجاه بانتظام واستمرار نحو الأفضل[7]

3- تعريف التدريس:

التدريس مهنة إنسانية جليلة ينخرط في سلكها أناس يقدرون شرف المهنة ومكانتها الرفيعة ورسالتها السامية، وتناط بهم مسؤولية بناء العقول وتزويد الأجيال الناشئة بالحقائق والمعلومات والمفاهيم والنظريات والمبادئ التربوية والتعليمية المفيدة. ويذكر المختصين بأن التدريس عملية لإيصال المعلومات إلى أذهان التلاميذ فهي عملية تفاعل وتوجيه وممارسة أنشطة متعددة تعتمد على فاعلية الدارسين وجهودهم[8] .

4- تعريف الأخلاقيات: Ethics

الأخلاقيات هي "... التفكير الذي يحلل عمل الإنسان فيما يتعلق بالقيم والمعايير الأخلاقية ويهتم بالشخص وروحه وبعلاقته بالشخص الآخر وبالمجتمع". الأخلاق تحدد وتحفز الإجراءات من أجل أداء جيد [222].

– كلمة أخلاقيات عالميا ترتبط بالقيم المؤثرة في سلوك ومشاعر ومعتقدات الفرد، وتوصف بأنها مشاعر ومعتقدات تميز الصواب وغير الصواب .فالأخلاقيات موضوع أو ركيزة فلسفة روحية عقائدية، تعكس تقاليد وتطلعات الناس[9] .

5- دينتولوجي: Deontology

الآداب ذات "...هدف عملي، فهي تعتزم، من أجل ممارسة مهنية معينة (...) إرساء دعامة مشتركة من القواعد والتوصيات والإجراءات (...)." . بحيث تهدف الى تنظيم أنشطة المهنة وبالتالي تشكل مدونة لقواعد حسن السلوك التي تحدد الهوية المهنية.

6- تعريف أخلاقيات المهنة التدريس:

أما تعريف أخلاقيات مهنة التدريس فهي عبارة عن مجموعة مبادئ وقيم مجتمعية ومؤسساتية مفروضة على مجموعة مهنية معينة من إدارة وموظفين وأساتذة وطلبة، وعدم التحلي بأحكام ميثاق أخلاقية المهنة يترتب علية عقوبات مختلفة.

ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية:

يتواجد على مستوى كل المؤسسات الجامعية الجزائرية مثياق أخلاقيات الأستاذ الجامعي الذي يكرس مجموعة من القيم الأخلاقية والأدبيات التي يجب أن يتصف بها الأستاذ الجامعي سواء في أداء عمله أو في انجاز أبحاثه ضمن ما تتطلبه مهنة التدريس من قيم أخلاقية راقية باعتبارها مهنة تحمل رسالة إلى المجتمع.[111]

يرجع التساؤل الأخلاقي في سياق الجامعة الجزائرية إلى التسعينات من القرن الماضي، والذي اتسم بالاضطرابات السياسية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا السياق، لم ينجح مشروع مرسوم تم اقتراحه سنة 1993 لإنشاء مجلس لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، والذي كان من المقرر أن يرأسه وزير التعليم العالي، خلافا لمدونة الأخلاقيات الطبية الصادرة سنة 1992[222] .

تم التأكيد بقوة على الحاجة إلى وضع ونشر ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية في تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية سنة2001 وفي عام 2004 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 4-180 المؤرخ في 23 جوان 2004، تم إنشاء المجلس الوطني لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية. وفي أفريل من سنة 2010 ، وضع المجلس الوطني المذكور أعلاه ميثاقا لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

دور المؤسسة الجامعية و وظائفها ومهامها: حسب الإعلان العالمي لليونيسكو الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1998، والمصادق عليه سنة 2009 يتلخص دور و مهام المؤسسة في:

- التدريس

- البحث

- خدمة المجتمع.

توصيات الإعلان العالمي لليونيسكو لمؤسسات التعليم العالي والأسرة الجامعية:

أ- "... إخضاع جميع أنشطتها لمتطلبات الأخلاق والصرامة العلمية والفكرية؛

ب -القدرة على التعبير عن نفسها بشأن المشكلات الأخلاقية والثقافية والاجتماعية في استقلالية ومسؤولية كاملة، وممارسة نوع من السلطة الفكرية التي يحتاجها المجتمع لمساعدته على التفكير والفهم والعمل؛.(...)

ج – التمتع، بالحرية الأكاديمية والاستقلال الذاتي، دون قيود، كمجموعة من الحقوق والواجبات، مع كونهم مسؤولين وخاضعين للمساءلة تجاه المجتمع."

لماذا ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية؟

يهدف الميثاق إلى:

-" تمكين الأسرة الجامعية من تحمل مسؤولياتها في وظائفها ومهامها وأدوارها؛
- العمل الجماعي لبناء الثقة بين الأساتذة / الطلبة/ الهيئات الإدارية وخاصة بين المؤسسة الجامعية و محيطها".
2010 وينطبق على الأسرة الجامعية في القطاعين العام أو الخاص وعلى جميع الفاعلين (الأساتذة – الباحثين، الباحثين الدائمين، الأساتذة المشاركين أو الزائرين، الطلبة، المسؤولين الإداريين في الوزارة وفي المؤسسات الجامعية، الموظفين الإداريين، التقنيين والأعوان).

1- الأسس الاخلاقية لميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية:

- الحرية الأكاديمية
- احترام الحرم الجامعي
- وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي
- المسؤولية والكفاءة
- النزاهة والأمانة
- الاحترام المتبادل

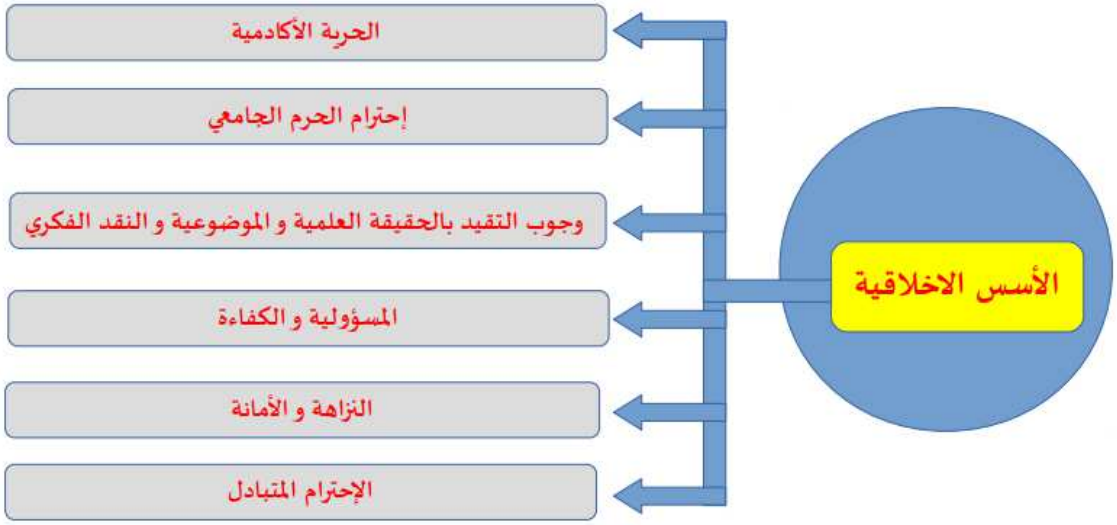

2- قواعد الأداب

- حقوق الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين في القطاعين العام والخاص والتزاماتهم.
- حقوق الموظّفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح بالوزارة والمؤسسات والتزاماتهم
- حقوق الطالب والتزاماته

- حقوق الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين.

-ضمان الالتحاق بمهنة الأستاذ الباحث والباحث، فقط، على أساس المؤهلات والخبرات الجامعية المطلوبة.

- الحق في التدريس وممارسة نشاطه دون أي تدخل.

- تفعيل برامج التعليم والبحث، والأنشطة شبه الجامعية، وتخصيص الموارد، في إطار التنظيم المعمول به، على آليات شفافة.

- الاستجابة لجميع مستلزمات الاحترام والفعالية إذا ما دُعِي للقيام بوظائف إدارية.

- يقتصر التقييم على معايير التقدير الأكاديمية لنشاطات التعليم والبحث، والنشاطات الاحترافية ذات العلاقة بالمؤسسات الجامعية والبحثية.

- يستفيد الأستاذ–الباحث والباحث الدائم من ظروف العمل المناسبة وكذلك الوسائل التعليمية والعلمية اللازمتين اللتين تسمح لهما بتكريس أنفسهما بالكامل لمهامهما، والحصول على الوقت اللازم للاستفادة من التكوين المستمر. يجب أن تتناسب المعاملة الممنوحة، وبمجرد تولي المهام، مع الأهمية التي توليها هذه الوظيفة التي تمارس في المجتمع لتكوين النخبة، وكذلك مع أهمية المسؤوليات بكافة أنواعها التي تقع على الأستاذ–الباحث والباحث.

الالتزامات

يجب أن يكون الأستاذ / الباحث مرجعًا من حيث الكفاءة والأخلاق والنزاهة والتسامح. كما يجب أن يُجسّد صورة جديرة بالجامعة والبحث العلمي.

يجب عليه، أثناء ممارسة وظيفته، أن يتصرّف بحرص، واجتهاد، وكفاءة، ونزاهة، واستقلالية، وولاء وحسن نيّة، من أجل المصلحة العليا للمؤسّسات الجامعية والبحثية.

ولهذه الغاية، يجب عليه:

- إظهار الضمير المهني والتفرغ في أداء واجباته وفي الحالات التي يجيز فيها القانون الجمع بين الأنشطة، يجب أن تكون الأولوية للمهنة الجامعية.
- الامتناع عن أي نشاط تعليمي في أنظمة غير رسمية.
- السعي للالتزام بالمعايير العالمية على أعلى مستوى ممكن في أنشطته المهنية مع الحفاظ على حريته في العمل.
- توفير التعليم بالكفاءة نفسِها التي تسمح بها الموارد التي توفرها مؤسسات التعليم العالي والبحث، مع تشجيع التبادل الحر للأفكار.
- عرض الأهداف البيداغوجية لمقرره الدراسي بشكل واضح، مع احترام قواعد التدرج البيداغوجي، في إطار ثقافة ضمان الجودة.
- تحديث المعلومات من خلال اعتماد وضعية اليقظة العلمية.
- ممارسة التقييم الذاتي من أجل تحسين مهاراته.
- حظر جميع أشكال الدعاية والتلقين في تعليمه وكتاباته، حتى لا يسيء استخدام السلطة الممنوحة له من قبل المهنة.
- المساهمة في نشر المعرفة، التعلم والثقافة العلمية من أجل المساهمة في إشعاع الجامعة وفي تقدم المجتمع.
- تشجيع نشاطات الخبرة والاستشارة لإثراء دروسه وأبحاثه.

- الامتناع عن كل أشكال التمييز عل أساس الجنس، أو الجنسية، أو الانتساب الإثني، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء الديني، أو الآراء السياسية، أو الإعاقة والمرض.
- احترام سرية المصادر عند الضرورة.
- احترام عمل الزملاء والطلبة، وخاصة طلبة الدكتوراه، عن طريق الاستشهاد بالمصادر والامتناع عن أي شكل من أشكال السرقات العلمية.
- المساهمة في تنشيط الوظيفة وثقافة التقييم للنشاطات البيداغوجية والعلمية في كل المستويات.
- التحلي بالإنصاف وعدم التحيز في التقييم المهني والأكاديمي لزملائه.
- تقييم آداء الطالب بشكل موضوعي وعادل.
- السهر على احترام سرية مضمون المداولات والنقاشات التي تدور في الهيئات التي يشارك فيها.
- الحذر والامتناع عن أي موقف قد يؤدي إلى تضارب في المصالح يضر بالمهنة، يُفهم على أنه "أي حالة تداخل بين المصلحة العامة أو الخاصة والمصالح الشخصية، والتي من المحتمل أن تؤثر على الممارسة المستقلة أو المحايدة أو الموضوعية للوظيفة."
- الامتناع عن استخدام وظيفته الأكاديمية وتحميل الجامعة المسؤولية من أجل أغراض شخصية بحتة.
- إدارة جميع الأموال الموكلة إليه بنزاهة في إطار الجامعة أو الأنشطة البحثية أو أي نشاط مهني آخر.
- الامتناع عن إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، ولا سيما الإغلاق الكلي أو الجزئي لأبواب الدخول إلى الهياكل التعليمية والبحثية.
- احترام حق كلّ أعضاء الأسرة الجامعية من التمكّن من ممارسة نشاطاتهم ووظائفهم.
- ارتداء هندام يتلاءم مع مهنته.

حقوق الطالب والتزاماته

الحقوق

– المعلومات المتعلقة بهيكلة التكوين العالي الذي ينتمي إليه، وخاصة نظامه الداخلي.

– حرية التعبير والرأي، في إطار احترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية.

– الاحترام والعزة من قبل أعضاء الأسرة الجامعية.

–الأمن والنظافة والوقاية الصحية اللازمة سواء في الجامعات أوفي الإقامات الجامعية.

–تعليم وتأطير نوعي يستندان إلى طرق بيداغوجية حديثة ومكيفة.

– تقييم منصف وعادل وغير متحيز، كما له الحق في الطعن إذا ما أحس بإجحاف في حقه عند تصحيح امتحان معين.

–للطالب في مرحلة ما بعد التدرج الحق في التكوين في البحث وبالبحث مع الاستفادة من وسائل الدعم.

–أن يوضع في متناول الطالب برنامج التكوين ومختلف الوحدات التعليمية في بداية السنة الدراسية ؛ ويجب أن تكون الدروس متاحة له على شكل منهج دراسي.

–تسليم العلامات له مرفقة بالتصحيح النموذجي وسلم التنقيط الخاص بموضوع الامتحان. كما يجب تمكينه من الاطلاع على وثيقة الامتحان.

–الوصول للمكتبة ومركز الموارد للإعلام الآلي ولكل الوسائل المادية اللازمة لتكوين نوعي.

–اختيار ممثليه في اللجان البيداغوجية دون قيد أو ضغط.

–تأسيس جمعيات طلابية ذات طابع علمي أو فني أو ثقافي أو رياضي طبقا للتشريع ساري المفعول. هذه الجمعيات لا يحق لها أن تتدخل في التسيير الإداري للمؤسسات الجامعية خارج إطار التنظيم المعمول به.

–عدم التعرض للتمييز، سواء أكان مواطنا أو أجنبيا أو لاجئا، على أساس الجنس أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الانتماء العرقي أو لأقلية أو على أساس أصول اجتماعية أو مرض أو إعاقة. كما يجب ألا يتعرض لأي تحرش نفسي)أخلاقي) أو جنسي.

الالتزامات

يلتزم الطالب بما يلي:

–تقديم معلومات صحيحة ودقيقة عند قيامه بعملية التسجيل، وأن يفي بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة.

—احترام النظام الداخلي للمؤسسة والتنظيم المعمول بهما وميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية.

—احترام كرامة وسلامة أفراد الأسرة الجامعية.

—احترام حق أفراد الأسرة الجامعية في حرية التعبير والرأي.

—عدم إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، لا سيما الإغلاق الكلي أو الجزئي لأبواب الدخول إلى الهياكل التعليمية والبحثية.

—وفي هذا الشّأن، يتعيّن عليه احترام حق أعضاء الأسرة الجامعية في التمكن من ممارسة نشاطاتهم ووظائفهم.

—ارتداء هندام يتلاءم مع متطلبات مركزه كطالب.

—الاتصاف بالحس المدني في سلوكه داخل الحرم الجامعي وخارجه.

—الحفاظ على الأماكن والوسائل التي يتمُّ وضعها تحت تصرُّفه، واحترام قواعد الأمن والنظافة في المؤسسة كاملها.

—احترام نتائج لجان المداولات التي هي سيدة في أعمالها.

—ألا يلجأ أبدا إلى الغش أو السرقة العلمية. إنّ العقوبات المتخذة ضده تستمدّ من التنظيم المعمول به ومن النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي .ويعود اتخاذ هذه الإجراءات إلى المجلس التأديبي، ويمكن أن تصل العقوبات إلى الطَّرد النهائي من المؤسسة.

3- الأخطاء والعقوبات

تنبع العقوبات المنصوص عليها في هذا الميثاق من عدم الامتثال لقواعد الآداب أكثر من انتهاك المبادئ الأخلاقية ذاتها. يمكن تصنيف ثلاثة (3) أنواع من العقوبات: بيداغوجية، وإدارية، وجنائية.

أ- موظَّفُو القطاع العام

-الموظّفون الدّائمون

إن انتهاك القواعد الأخلاقية المكرسة في هذا الميثاق، يجب ألَّا يستمر دون عقاب، مثل:

- التحرش النفسي (الأخلاقي) أو الجنسي، سواء من قبل الأساتذة أو الطلبة أو الأعوان التقنيين والإداريين،
- السلوك الجنسي،
- مظاهر العنصرية والتمييز ضد المهاجرين أو على أساس الهوية الجنسية والمعتقدات الدينية والآراء السياسية والعرق أو الأقلية والخلفية الاجتماعية والمرض والعجز،
- خطاب الكراهية المتعلق بجميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر التمييز أو تلك التي تعبر عن ازدراء أو إذلال أو عداء أو كراهية أو عنف.

درجة الخطأ: يشكل انتهاك هذه القواعد خطأ من الدرجة الرابعة.

العقوبة: الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006، والذي يحدّد في المواد من 160 إلى 185 الأخطاء المهنية والعقوبات المتعلقة بها.

زيادة على ذلك، ووفقا للمادة 41 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2016... " يسهر مدير المؤسسة الخاصة على احترام قواعد آداب وأخلاق المهنة الجامعية من قبل المستخدمين والطلبة."

– قد يتعرض مرتكب الأخطاء المهنية أيضًا لعقوبات بيداغوجية، والتي لا تظهر في النصوص المذكورة أعلاه، مثل:

- المنع من التدريس ؛
- الإقصاء من أي نشاط تعليمي ؛
- الإقصاء من كل هيئة للتسيير البيداغوجي والعلمي ؛
- الإقصاء من اللجان التقييمية و/أو المناقشة ؛
- الإقصاء من الإشراف على المذكرات أو الأطروحات؛
- الحرمان من الاستفادة من العطل العلمية...

ج- الطلبة

بموجب المادة 13 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 11 جوان 2014، تشكل أخطاء من الدرجة الثانية:

- التحرش النفسي (الأخلاقي) أو الجنسي،
- السلوك الجنسي،
- مظاهر العنصرية والتمييز ضد المهاجرين أو على أساس الهوية الجنسية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو العرق أو الانتماء إلى أقلية، الأصول الاجتماعية، المرض، العجز؛
- خطاب الكراهية المتعلق بجميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر التمييز، أو تلك التي تعبر عن ازدراء أو إذلال أو عداء أو كراهية أو عنف.

الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تم استكمال المنظومة الجنائية وإثرائها بقانونين مهمَّين، تم نشرهُما في العدد 25 من الجريدة الرسمية المؤرّخة في 29 أفريل 2020:

- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

بهدف إخضاع الحياة العامة للقيم الأخلاقية ونشر ثقافة التسامح والحوار والقضاء على العنف في المجتمع. كما يعرف هذا القانون على وجه الخصوص، ولأوّل مرة، خطاب الكراهية وكذلك التمييز على النحو التالي:

خطاب الكراهية :جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذلك تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

التمييز : كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال اخر من مجالات الحياة العامة.

المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

- القانون رقم 20-06 المؤرخ 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي تضمن استحداث فصل جديد بعنوان "المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات"، ويتكوّن من المواد من 253 مكرر 6 إلى 253 مكرر 12.

ونظراً للأهمية القصوى لهذا الإجراء الجديد الذي ينبغي أن يكون معروفاً لدى جميع أفراد الأسرة الجامعية، فإنَّه من المفيد إعادة التذكير به وإدراجه أدناه حتى لا يغفل عنه أحد أو ينساه:

*المادّة 253 مكرر6: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى300.000 دج، كل من قام، قبل أو أثناء الامتحانات أو المسابقات، بنشر أو تسريب مواضيع و /أو

أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية. يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح في الامتحانات والمسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادّة.

* المادّة 253مكرر7 : تكون العقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10)سنوات والغرامة من500,000 دج إلى 1000,000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادّة 253 مكرر6:

—من قبل الأشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات والمسابقات أو الإشراف عليها،

—من قبل مجموعة أشخاص،

— باستعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات،

—باستعمال وسائل الاتصال عن بعد.

*المادّة 253مكرر8: تكون العقوبة السجن المؤقت من سبع (7) سنوات إلى خمس عشرة(15)سنة والغرامة من700.000دج إلى 1500.000دج، إذا أدّى ارتكاب الأفعال المذكورة في المادّة253 مكرر6 إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة.

*المادّة 253مكرر9: يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

*المادّة 253مكرر 10: في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يمكن أن يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادّ ة 9 مكرر1 من هذا القانون (ملحوظة: تذكر المادة 9 مكرر 1 في فقرتها 4 الحرمان من حق التدريس أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة تعليمية كمدرس أو مدير أو مشرف.(

*المادّة 253 مكرر 11: دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

*المادّة 253 مكرر12: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وفقا لأحكام هذا القانون.

المراجع

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة(:خ ل ق)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط،. 236 / 3

2- عبد الرحمن حسن حبنكة، الميداني :الأخلاق الإسلامية وأسسها،. 10 / 1

3- ابن منظور، لسان العرب، مادة(:م ه ن)، وأبي بكر الرازي، مختار الصحاح،. 638

4- سعد الدين الهلالي، المهنة وأخلاقها :دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الكويتية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2006 ، ص. 50 :

5- منصور أحمد منصور، القوى العاملة تخطيط وظائفها وتقويم أدائها، وكالة المطبوعات، الكويت، 1975 ، ص. 19

6- بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للطباعة والنشر، 2018 ، ص27

7- علي عمر باد حدح، مفهوم أخلاقيات المهنة في الإطار الشرعي من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، أخلاقيات المهنة دليل الإجراءات التنفيذية للجلسات التدريبية والحلول النموذجية للأسئلة، المملكة العربية السعودية، ص. 10

8- عبد الحي أحمد السبحي، محمد بن عبد الله القسايمة، طرائق التدريس العامة وتقويمها، قسم المناهج وطرق التدريس، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ص. 13

9- HALL J. Kay, Nursing Ethics and Law, WB Saunders Company, 1996, P: 42.

10- Act deontology: Perceived moral duties
- Rule deontology: a person's moral choosing should depend upon a set of rules that should be followed without exceptions.
- Kantian ethics: From the philosopher "KANT Immanuel (1724-1804) he proposed a "Perspective rule deontology" with the concepts of "If a particular rule or duty is right in one situation it is right in all situations ".

11- الشيخ عبدالله بن حمد السعدان، أخلاقيات العمل وتجربة ديوان المظالم في الرقابة عليها، ورقة مقدمة لندوة "أخلاقيات العمل في القطاعين الحكومي والأهلي "المنعقدة في معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية،. 2005 / 3 / 1